

## تحرك عاجل استمرار احتجاز نائبة برلمانية رغم قرار الإفراج عنها بكفالة

أمر قاض عسكري إسرائيلي بالإفراج عن خالدة جرار بكفالة، إلا إنه في الوقت نفسه طلب الادعاء العسكري الإسرائيلي بإبقائها رهن الاحتجاز لحين النظر في الاستئناف. وأشار القاضي إلى أنه يجوز وضعها قيد الاحتجاز الإداري، الذي يتيح احتجازها إلى أجل غير مسمى بدون تهمة.

في ختام جلسة النظر في طلب الإفراج بكفالة عن **خالدة جرار**، والمنعقدة يوم 12 مايو/أيار 2015، أمر القاضي العسكري بالإفراج عنها بكفالة قدرها 20 ألف شيكل إسرائيلي (حوالي 5160 دولار أمريكي)، بضمان طرف آخر، وذلك لحين الانتهاء من جلسات محاكمتها. وقال القاضي إن الادعاء لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنها قد تمثل خطراً أمنياً في حالة الإفراج عنها، وإن المعلومات المقدمة كانت قديمة، وبعضها يعود إلى عام 2011. وأشار القاضي إلى أن بوسع الادعاء أن يطلب من القائد العسكري إصدار أمر بالاحتجاز الإداري ضد خالدة جرار. ويُذكر أن نظام الاحتجاز الإداري يجيز للسلطات الإسرائيلية احتجاز الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أجل غير مسمى بدون تهمة، بناءً على أدلة سرية، بدعوى أن هذا الاحتجاز لأسباب أمنية، مما يعني حرمانهم من حق الطعن في قانونية احتجازهم. ولدى القبض على خالدة جرار، في 2 إبريل/نيسان 2015، صدر ضدها أمر بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر، ولكن هذا الأمر انقضى في 4 مايو/أيار 2015، بعد أن قررت السلطات العسكرية تخفيض مدة الاحتجاز الإداري إلى شهر واحد عقب توجيه تهمة إليها، في 15 إبريل/نيسان 2015، بالانتماء إلى منظمة غير قانونية، والمشاركة في مظاهرات والتحريض على اختطاف جنود إسرائيليين، وهي تهمة قد تُعاقب عليها بالسجن لمدة سنتين على الأقل. ومن شأن إصدار أمر بالاحتجاز الإداري ضد خالدة جرار أن يتيح للسلطات العسكرية الإسرائيلية الالتفاف على قرار القاضي بالإفراج عنها.

وخلال جلسة النظر في دعوى الإفراج بكفالة، أمام محكمة عوفر العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دفع محامي خالدة جرار بأن التهم الموجهة إليها لا تتعلق بأي ضلوع مباشر في أنشطة قد توحى بأنها تمثل أي خطر على الأمن، وأشار إلى الوقت الطويل الذي مضى قبل أن تتحول الادعاءات إلى تهمة.

**يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العبرية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:**

- مطالبة السلطات الإسرائيلية بالإفراج فوراً عن خالدة جرار بكفالة، تماشياً مع قرار القاضي؛
- حث السلطات على عدم إصدار أمر بالاحتجاز الإداري ضد خالدة جرار، وعلى إنهاء نظام الاحتجاز الإداري، الذي يمثل انتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة في سياق الإجراءات الجنائية؛

■ التعبير عن القلق من أن الإجراءات أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية تتسم بمثالب جمّة، ومطالبة السلطات الإسرائيلية باتخاذ كل التدابير التي تكفل حصول خالدة جرار على محاكمة عاجلة تتماشى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

**ويُرجى إرسال المناشدات، قبل يوم 3 يوليو/تموز 2015، إلى كل من:**

**النائب العام العسكري**

السيد العميد/ داني عفروني  
Brigadier General Danny Efroni

Hakiry, Tel Aviv, Israel

Fax: +972 3 569 4526

Email: avi\_n@idf.gov.il

**قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية**

السيد اللواء/ روني نوما  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في الضفة الغربية والمنطقة الوسطى  
Major-General Roni Numa

GOC Central Command

Military Post 01149, Battalion 877

Israel Defense Forces, Israel

Fax: +972 2 530 5741, +972 2 530 5724

**وتُرسَل نسخ من المناشدات إلى:**

**وزير الدفاع**

السيد الوزير/ موشيه يعلون

وزير الدفاع

Moshe Ya'alon

Ministry of Defence

Tel Aviv 61909, Israel

Email: minister@mod.gov.il

pniot@mod.gov.il

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.  
ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد  
الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الثالث للتحرك العاجل رقم: UA: 81/15. لمزيد من المعلومات، انظر:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde15/1607/2015/en/>

### معلومات إضافية

في يوم 12 مايو/أيار 2015، نظر أحد القضاة العسكريين قضية الطلب المقدم للإفراج عن خالدة جرار بكفالة، وقرر تأجيل النطق بالحكم إلى يوم 18 مايو/أيار، ثم قرر تأجيله مرة أخرى، وأصدر حكمه أخيراً، في 21 مايو/أيار، بالإفراج عنها بكفالة. وتحتجز خالدة جرار في سجن هاشارون في إسرائيل، وتواجه المحاكمة أمام محكمة عسكرية إسرائيلية لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فالقضاة وممثلو الادعاء معينون من الجيش الإسرائيلي. ويُعين القضاة بقرار من القائد العسكري الإقليمي بناء على توصية من النائب العام العسكري، وتتم ترقيتهم في جميع الحالات تقريباً من صفوف ممثلي الادعاء. وبمجرد تعيين القضاة، لا يكون من حقهم الثبات في وظائفهم بل يمكن عزلهم في أي وقت بقرار من القائد الإقليمي. وبسبب هذا الافتقار إلى الثبات الوظيفي فضلاً عن الصلات الوثيقة بين القضاة ومثلي الادعاء، فقد ثارت شكوك جدية عن حياد القضاة. وكثيراً ما تستند المحاكمات إلى اعترافات من شهود، ومن المعروف أنهم كثيراً ما تراجعوا عنها لاحقاً قائلين إنها انثُزت تحت الإكراه. وعادةً ما يلجأ المتهمون إلى تسويات تقوم على اعترافهم بالجرم، حتى وإن كانوا أبرياء، لأنهم لا يثقون في أنهم سينالون محاكمة عادلة، ومن ثم يشعرون بأنهم لا يملكون خياراً آخر سوى القبول بالاعتراف بالجرم مما يؤدي إلى الحكم عليهم بعقوبة مخففة.

وقد تعرضت خالدة جرار للمضايقة والترهيب على أيدي السلطات الإسرائيلية على مدى عقود. فقد أعلنت السلطات مراراً أنها تمثل خطراً أمنياً، بالرغم من أنها لم توجه لها أية تهمة جنائية قبل إبريل/نيسان 2015. وقد قبض على خالدة جرار من منزلها في مدينة رام الله بالضفة الغربية المحتلة، على أيدي جنود من الجيش الإسرائيلي، يوم 2 إبريل/نيسان 2015، وصدر ضدها أمر بالاحتجاز الإداري. وفي 8 إبريل/نيسان، أجلت جلسة النظر في أمر الاحتجاز الإداري الصادر ضدها حتى يوم 15 إبريل/نيسان. وفي ذلك اليوم، وجه لها الادعاء العسكري 12 تهمة تتعلق بعضويتها في حزب سياسي محظور له جناح عسكري، وهو "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين"، والتحريض على اختطاف جنود إسرائيليين، وهو اتهام لا أساس له على حد قول فريق الدفاع عنها. وقد وافق القاضي العسكري على طلب الادعاء بإبقاء خالدة جرار رهن الاحتجاز الإداري. وكان مقرراً عقد جلسة يوم 29 إبريل/نيسان لمراجعة قرار احتجازها على ذمة التهم الموجهة إليها، ولكن الجلسة أجلت. وفي 4 مايو/أيار، انقضى أجل الاحتجاز الإداري بعد أن قرر الجيش الإسرائيلي تخفيض مدته من ستة أشهر إلى شهر واحد. وقال الجيش الإسرائيلي إن لديه شهادة من سجينين فلسطينيين تفيد بأنهما سمعا خالدة جرار تدعو إلى اختطاف جنود إسرائيليين، وهو قول نفته خالدة جرار بشدة. وتجدر الإشارة إلى كثيراً من الشهود في القضايا أمام المحاكم العسكرية يذكرون أنهم أدلوا بأقوال بعد استجوابهم على أيدي أفراد القوات الإسرائيلية لفترات طويلة وهم مجبرين على البقاء في أوضاع مؤلمة ومعرضين لأساليب أخرى من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة، مثل الحرمان من النوم. ففي عام

2010، على سبيل المثال، أدانت محكمة عسكرية إسرائيلية المدافع عن حقوق الإنسان عبد الله أبو رحمة بتهم "التحريض" و"تنظيم مظاهرة غير قانونية والمشاركة فيها". واستند قرار القاضي إلى أقوال ثلاثة أطفال، تراجعوا عنها لاحقاً في المحكمة وقالوا إنهم أدلوا بها تحت الإكراه.

وقد قبض على خالدة جرار بعد حوالي شهرين من تعيينها في "اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية، التي شكّلت بناءً على قرار من الرئيس الفلسطيني محمود عباس، بعد أن انضمت حكومته إلى "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وفي يناير/كانون الثاني 2015، أصدرت فلسطين إعلاناً يفيد بقبول ولاية "المحكمة الجنائية الدولية" على نظر الجرائم المرتكبة منذ 13 يونيو/حزيران 2014 في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي تشمل الجرائم التي وقعت خلال أحداث نزاع بين إسرائيل وقطاع غزة في عام 2014، والذي قُتل خلاله ما يزيد عن 1500 مدني فلسطيني في غزة كما قُتل ستة مدنيين في إسرائيل. وقد ردّت إسرائيل على الإعلان الفلسطيني بتجميد دفع عائدات الضرائب المستحقة للسلطات الفلسطينية، والبالغة نحو 127 مليون دولار أمريكي شهرياً. وبالرغم من إعلان إسرائيل عن تحويل جزء من المبالغ المستحقة، فما زال الخلاف مستمراً بين إسرائيل والسلطات الفلسطينية بشأن دفع هذه الأموال. ويُذكر أن خالدة جرار قد رفضت، في أغسطس/آب 2014، تنفيذ أمر عسكري إسرائيلي يقضي بإبعادها من منزلها في رام الله وإلزامها بالبقاء في مدينة أريحا. وهي تخضع لقرار بحظر سفرها خارج البلاد، بالرغم من أنه لم تُقدم لها ولا لفريق الدفاع عنها أية أدلة تبرر مثل هذه القيود. وقد انتُخبت خالدة جرار في المجلس التشريعي الفلسطيني في عام 2006 باعتبارها عضوةً في "الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين". وهي تشغل منصب نائبة الرئيس في "مؤسسة الضمير"، وهي منظمة فلسطينية غير حكومية تدافع عن حقوق السجناء.

الاسم: خالدة جرار  
النوع: أنثى

معلومات إضافية عن التحرك العاجل رقم: UA: 81/15 رقم الوثيقة: MDE 15/1711/2015 إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة  
التاريخ: 22 مايو/أيار 2015